مصدق 12/3/2025

تعليمات إصدار المجلات العلميّة المتخصّصة المحكمة في جامعة العلوم الإسلامية صادرة عن مجلس العمداء في جلستها رقم (٢٠٢٠/٢٧) بقراره رقم (٢٠٢٠/١٩٩) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١م

المادة (١) : تُسمَّى هذه التعليمات "تعليمات إصدار المجلات العلميّة المتخصّصة المُحكَّمة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"، ويُعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس البحث العلمي في الجامعة

رئيس المجلس : رئيس مجلس البحث العلمي.

العمادة : عمادة البحث العلمي.

العميد : عميد البحث العلمي.

المجلة : المجلة العلمية المتخصّصة المحكّمة التي تنشأ بقرار من المجلس.

رئيس التحرير : رئيس هيئة تحرير المجلّة.

هيئة التحرير : هيئة تحرير المجلة.

أمين السر : أمين سر تحرير المجلة.

المادة (٣) : تُؤسَّس المجلات العلمية المتخصّصة بقرار من المجلس.

المادة (٤) :

أ. يشكل للمجلات العلمية هيئة تحرير واحدة برئاسة عميد البحث العلمي، على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن تسعة أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في ميادين البحث في تخصصات المجلات العلمية.

ب. يتولى عميد البحث العلمي رئاسة تحرير المجلات العلمية.

ج. يعيّن أعضاء هيئة التحرير من داخل الجامعة و/أو خارجها بتنسيب من العميد وبقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (٥) :

أ. يعيّن لكل مجلة هيئة استشارية من سبعة متخصصين بارزين في مجالات التخصصات

المختلفة للمجلة، من داخل الأردن وخارجه، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب. تعمل الهيئة الاستشارية على تقديم المشورة لهيئة التحرير فيما يتعلق بالمجلة وسياستها وأبوابها وإخراجها، والمساعدة في الحصول على أبحاث مميزة للنشر في المجلة.

ج. لا يصرف للهيئة الاستشارية أية مكافآت مالية، ويكتفى بنشر أسمائهم على صفحة المجلة.

المادة (٦) :

أ. يعين لكل مجلة أمين سر تحرير، ومدخل بيانات، وأي موظفين تحتاجهم المجلة لمتابعة عملها.

ب. تستعين المجلة بمدقق لغوي ،وتصرف له إذا لم يكن متفرغاً للبحث في العمادة مكافأة يقدرها المجلس.

المادة (٧) :

أ. يكتب على غلاف المجلة الداخلي والخارجي: "مجلة علمية عالمية محكمة" تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الأردن.

ب يكتب على الغلاف الداخلي للمجلة: "ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو جامعة العلوم الإسلامية العالمية".

ج. يكتب في صفحة خاصة "شروط النشر في المجلة".

د. يكتب على كل بحث تاريخ استلامه، وتاريخ الموافقة على نشره.

هـ. يتم توحيد مواصفات المجلة في أعدادها المختلفة ، وتحمل الأعداد أرقاماً متسلسلة.

و. تحصل المجلة على موافقة دائرة المطبوعات والنشر على إصدارها.

ز. تسعى المجلة للحصول على رقم فهرسة، وعلى إدراج في أحد التصانيف العالمية المعتمدة.

ح. تنشر المجلة البحوث باللغة العربية ويجوز النشر باللغة الإنجليزية وفي جميع الأحوال يجب أن ينشر ملخص للبحث باللغة العربية بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بالإنجليزية، أو ملخص باللغة العربية واللغة الانجليزية إذا كانت لغة البحث العربية.

المادة (٨) :

تتبع الإجراءات الآتية في نشر البحوث:

أ. تُرسل البحوث على عنوان المجلة و/أو البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة، وتوجّه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير، ويُرفق الباحث/ الباحثون مع البحث التعهد والإقرار المعتمد على موقع الجامعة.

مصدق

ب. يتولى أمين السر تسجيل المراسلات، وترقيم البحوث بأرقام مسلسلة، ويُشعر الباحث باستلام بحثه.

ج. يُحدِّد رئيس التحرير بالتنسيق مع أعضاء الهيئة موعداً دورياً لاجتماع الهيئة، ويتولى أمين السرّ تبليغ الأعضاء بالموعد، والإعداد للاجتماع.

د. يكون اجتماع هيئة التحرير قانونياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

هـ. يُعرض البحث على هيئة التحرير، ويخضع للتحكيم الأوّلي قبل إرساله إلى المحكمين الخارجيين، ويحق للهيئة أن تعتذر عن السير في إجراءات التحكيم الخارجي، أو عن قبول البحث للنشر في أي مرحلة دون بيان الأسباب.

و. يُرسل البحث إلى محكمين اثنين على الأقل، من أصحاب الخبرة والاختصاص في موضوع البحث للحكم على أصالة البحث وسلامة عرضه ومنهجيّته، وقيمة نتائجه. ويجب أن لا يكون المحكم في رتبة أقل من رتبة الباحث.

ز. يُرسل البحث إلى محكمين اثنين على أن يقوم كل منهما بالرد في مدة أقصاها شهر، وفي حال عدم رد المحكم خلال الموعد المحدد يتم استبداله وتبليغه بذلك، وليس له حق الاعتراض على قرار اللجنة، ويرسل البحث إلى محكم آخر، وبناءً عليه يكون قرار هيئة التحرير على النحو الآتي:

* يُقبل البحث للنشر في حالة ورود تقارير إيجابية من المُحكمين، وبعد أن يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة (إن وجدت).

* يُرفض البحث في حالة ورود تقارير سلبية من كلا المحكّمين.

* يُرسل البحث إلى مُحكّم ثالث للفصل في أمر صلاحيته للنشر في حال ورود تقارير المحكمين على النحو الآتي: (أحدهما سلبي والآخر إيجابي).

ح. تصدر هيئة التحرير قرارها بقبول نشر البحث أو ردّه أو إجراء التعديلات عليه بناءً على نتائج التقييم. ويكون اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس التحرير مرجحاً.

ط. يُبلِّغ رئيس التحرير الباحث بقرار هيئة التحرير وفي حالة رفض البحث لا تلتزم المجلة ببيان سبب الرفض.

ي. يجب على الباحث بعد إبلاغه بإجراء التعديل المطلوب أن يقوم بذلك وفق ملاحظات المحكّمين في مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ إبلاغه، وفي حال عدم استجابة الباحث ضمن المدة المحددة يتم وقف إجراءات السير في نشر البحث.

ك. إذا أفاد المحكم بعد التأكد من إجراء التعديلات أن الباحث لم يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة يُعطى الباحث فرصة ثانية وأخيرة مدتها (٣٠) ثلاثون يوماً للقيام بالتعديلات،

مصدق

فإذا أفاد المُحكّم بأن الباحث لم يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة للمرة الثانية، يُعرض البحث والتعديلات التي لم يلتزم الباحث بإجرائها على هيئة تحرير المجلات العلمية للبتّ في قرار قبول نشر البحث في المجلة أو رفضه، ويُعلَم الباحث بقرار الهيئة النهائي.

ل. إذا ثبت للهيئة أن الباحث قد خالف شروط النشر في المجلة بارتكابه سرقة أدبية أو نشر بحثه في مجلة أخرى أثناء سير الهيئة بإجراءات التحكيم وقبل ورود قرار المحكّمين النهائي برفض البحث، تعتبر كافة إجراءات التحكيم المتخذة لاغية، ويُلزم الباحث بدفع بدل تكاليف تحكيم البحث، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية لكافة الحقوق الفكرية والمادية للغير.

م. يُعطى للباحث/ الباحثين إشعار قبول للنشر بعد التأكد من إجراء التعديلات المطلوبة على البحث.

ن. تبتّ هيئة التحرير في ترتيب البحوث المقبولة للنشر.

س. يُعدّ أمين سر التحرير قائمة بالبحوث التي وافقت هيئة التحرير على نشرها، مع نسخة ورقية من كل بحث ونسخة إلكترونية على قرص مدمج، ويُراعى مطابقتها لقواعد النشر في المجلة.

ع. تُرسل البحوث للتصميم الفني والإخراج بعد تدقيقها لغوياً.

ف. تُعاد التجربة الأولى من البحث إلى الباحثين لتدقيقها وإعادتها إلى المجلة في مدة لا تزيد عن أسبوعين.

ص. يقوم المُحرِّر اللغوي للمجلة بالتدقيق النهائي للأعداد قبل إرسالها إلى المطبعة.

ق. تُعامل جميع الإجراءات بسرية تامة.

المادة (٩) :

أ. مهام الباحث: يجب على المؤلف/ المؤلفين الالتزام بالقواعد والإجراءات والمواصفات الفنية للنشر الموجودة على موقع المجلة، وأهمها ما يأتي:

١.يتعين على المؤلفين أن ينظروا بعناية في قائمة أسماء المؤلفين وترتيبهم قبل تقديم المخطوط للمجلة، وأي تعديل في هذه القائمة يجب أن يتم قبل قبول المخطوط بتقديم طلب خطي لرئيس هيئة التحرير موقع من جميع المؤلفين مبيناً فيه سبب التغيير في القائمة، على أن يخضع هذا الطلب لموافقة هيئة تحرير المجلة.

٢.يجب على الباحث التحلي بالأمانة العلمية فلا يجوز له الاعتداء على حق أي مؤلف آخر بأي صورة من الصور دون توثيق ذلك الحق ونسبته لصاحبه بحسب

مصدق

الأصول العلمية والمنهجية، فالقيام بهذا العمل يعتبر سرقة أدبية، ويتحمل من قام بها كامل المسؤولية القانونية عن ذلك.

٣.على الباحث التأكد من تقديم عمل أصيل، له صلة وثيقة بمشكلات وقضايا العصر، وأن يحاول جهده في بيان صلته بالدراسات العلمية السابقة، وبيان الإضافة العلمية المنشودة من بحثه.

٤. على الباحث عدم إرسال أو إعادة نشر نفس البحث في أكثر من مجلة واحدة؛ لأن تقديم بحث بالتزامن مع أكثر من مجلة واحدة هو سلوك مخالف، ويتعارض مع سياسة وشروط النشر في المجلات العلمية للجامعة، ويرتب على الباحث تحمل المسؤولية القانونية جرّاء هذا السلوك.

٥. إذا كان البحث مدعوماً من جهة ما؛ فعلى الباحث بيان ذلك، وتقديم وثيقة محررة من الجهة الداعمة موجهة الى رئيس التحرير، تفيد عدم ممانعتها نشر البحث.

ب. مهام هيئة التحرير:

١. يقع على هيئة التحرير مسؤولية تحقيق العدالة في تقييم المخطوطات المقدمة للنشر على أساس الأهمية والأصالة، ومراعاة متطلبات وشروط النشر في المجلة.

٢. تتمتع هيئة التحرير بسلطة كاملة ومستقلة في الحكم على كامل المحتوى التحريري للمجلة، وتحديد قواعد وشروط النشر فيها، ومواعيد نشر أعدادها.

٣. على هيئة التحرير وموظفيها الحفاظ على سرية معلومات البحث المقدم لها تحت طائلة المسؤولية.

ج. مهام المحكمين:

١. على المحكمين الالتزام بالوقت المحدد في خطاب التكليف، وفي حال شعور المحكم بعدم رغبته أو قدراته على مراجعة البحث يجب عليه إشعار هيئة التحرير بذلك، لتمكينها من تكليف محكم بديل لإبداء الرأي في صلاحية البحث للنشر .

٢. يعتبر البحث المرسل للمحكم لإبداء رأيه في صلاحيته للنشر وثيقة سرية، وبالتالي يجب ألا يظهرها أو يناقش مضمونها مع الآخرين، كما لا يجوز للمحكم استخدام المعلومات والأفكار المتميزة الواردة في البحث أو الاستفادة منها قبل نشره و/ أو الحصول على موافقة خطية من الباحث.

٣. يجب على المحكم مراعاة معايير الموضوعية في مراجعة وتحكيم الأبحاث، وأن يذكر ملاحظاته على البحث بوضوح وبأسلوب علمي ولغة هادئة بعيداً عن النقد الشخصي، والتجريح للباحث لتحقيق الإفادة العلمية المرجوة، والارتقاء بالبحث إلى أعلى مستوى.

مصدق

٤. على المحكم أن يخبر هيئة التحرير بكل وضوح وشفافية عن أي علاقات تنافسية أو تعاونية أو علاقات أخرى مع الباحث بحيث يمكّنها من اختيار محكم بديل في الوقت المناسب.

المادة (١٠) : تخضع جميع البحوث المرسلة لمجلات عمادة البحث العلمي لفحص نسبة الاستلال.

المادة (١١) : لا يُدفع للباحث مكافأة عن نشر بحثه في المجلة ، وتتقاضى المجلة رسوماً عن نشر البحوث (١٥٠) دينار اردني لجميع الأبحاث المقبولة سواء من داخل الاردن أو من خارجه، مع اعفاء منتسبي جامعة العلوم الاسلامية العالمية (أعضاء هيئة التدريس، الطلبة) من دفع الرسوم.

المادة (١٢) : تتولى العمادة المسؤوليات الآتية:

أ. إخراج الأعداد وتنسيقها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجامعة.

ب. التنسيب إلى الرئيس بصرف مكافآت رئيس التحرير وأعضاء هيئة التحرير والمحكمين وأي نفقات مالية خاصة بالمجلة.

ج. متابعة تحميل الأعداد الصادرة عن جميع المجلات العلمية، على مواقع قواعد البيانات الدولية.

المادة (١٣) : إذا تم تحكيم البحث و ووفق على نشره، أو طلب إجراء تعديلات من الباحث وقرّر الباحث عدم النشر فإن للمجلة أن تغرمه قيمة التحكيم والمراسلات إلا إذا اقتنعت هيئة التحرير بسبب امتناع الباحث عن نشر البحث.

المادة (١٤) :

أ. يخصص من موازنة العمادة المبلغ اللازم للإنفاق على المجلات واحتياجاتها السنوية في بداية كل عام.

ب. **إصدار المجلات:**

١. يصدر عن مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ومجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، ثلاثة أعداد سنوياً، ويمكن زيادة عدد واحد بقرار من هيئة التحرير.

٢. يصدر عن مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية عددان سنوياً، ويمكن زيادة العدد بقرار من هيئة التحرير.

٣. تنشر الأعداد الصادرة عن المجلات العلمية المحكمة الثلاث إلكترونياً و/ أو ورقياً.

ج. تتكون الموارد المالية للمجلة مما يأتي:

١. إسهام الجامعة.

مصدق

٢. عوائد بيع المجلة والاشتراكات.

٣. الهبات والتبرعات.

د. تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها على النحو الآتي:

١. نفقات الإعداد والطباعة والتوزيع.

٢. الأجور والخدمات ويشمل ذلك نفقات السكرتاريا والتحرير وإدخال المعلومات والتدقيق اللغوي.

٣. مكافآت المحكمين ورئيس التحرير وأعضاء هيئة التحرير.

٤. أي نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة.

هـ. يتمّ الإنفاق من ميزانية المجلة بقرار من العميد وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٥) : يُدفع للمحكم مكافأة مالية عن كل بحث يتم تقييمه بواقع (٧٠) ديناراً للبحث الواحد اذا كان من داخل المملكة و (١٥٠) دولاراً أمريكياً إذا كان من خارج المملكة.

المادة (١٦) : يُدفع لرئيس هيئة التحرير وأعضاء الهيئة مكافأة مالية مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً أردنياً عن كل جلسة لهيئة التحرير، وبحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة دينار لكلٍ منهم في السنة الواحدة.

المادة (١٧) : يزوَّد الباحث/الباحثون بنسختين من عدد المجلة. وعشر مستلات من البحث للباحث الواحد في حال صدور أعداد المجلة ورقياً.

المادة (١٨) : يبتّ المجلس في اي أمر لم يرد في هذه التعليمات.

المادة (١٩) : الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٢٠) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

12.3.2025